المبحث الخامس

إنهاء وحلّ الوقف الجماعي

المبحث الخامس
إنهاء وحلّ الوقف الجماعي

الوقف من العقود اللازمة التي لا تقبل الحل أو التراجع، إلا أن يكون مؤقتاً بمدة على رأي السادة المالكية القائلين بجواز توقيته بمدة، كما تقدمت الإشارة إليه[1]، وقبل انقضائها هم فيه مع الجمهور، فلا يمكن الرجوع فيه، لأن الوقف تنتقل ملك رقبته لله تعالى، أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فهو كالحر الذي لا يباع ولا يشترى ولا يتصرف فيه بشيءٍ من التصرفات لعدم ملك الإنسان له كما قال ابن رسلان رحمه الله تعالى:

والوقف لازم وملك الباري
الوقف والمسجد كالأحرار

وقد صح في الحديث عنه ﷺ أنه قال في حديث قدسي: « **قال اللهُ: ثلاثةٌ أنا خَصمُهمْ يومَ القِيَامةِ: رجلٌ أعطىٰ بي ثمَّ غَدَر، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثمَنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجِيراً فاسْتوفىٰ منهُ ولم يُعطهِ أجرَه** »[2] ومن هنا ينص الواقفون في حججِ وقفياتهم: « فمن بدله من بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ».

لذلك لا سبيل لحل الوقف فردياً كان أو جماعياً .. لأن الضرورة تفرضه والشريعة تدعو إليه، وعمل الأمة سلفاً وخلفاً قائم به، فلا يقدر أحد على مصادرة عمل الأمة.

---

(١) ص ٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه برقم ٢١٩٩.

وقد ناظر الإمام مالك رحمه الله تعالى أبا يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً، بحضرة الرشيد، وقد كان على مذهب الإمام أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف، فقال له الإمام مالك رحمه الله تعالى: « هذه أحباس رسول الله ﷺ وصدقاته، ينقلها الخلف عن السلف، قرناً بعد قرن! فقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول: إنها غير جائزة، وأنا أقول إنها جائزة، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز.

ولمّا بلَغ الإمام مالك رحمه الله تعالى أن شريحاً كان لا يرى الحبُس، قال مالك: إنما تكلم شريح ببلاده، ولم يرد المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم لايطعن فيها طاعن[1].

وقد تقَدَّم نقل الإجماع على صحته وجوازه .. وقد بذلت محاولات جادة قديمة وحديثة لإلغاء الوقف عامة والذري خاصة فلم تفلح، بل كانت تبوء بالفشل الذريع، من لدن عهد الظاهر بيبرس في القرن السابع الذي وقف الإمام النووي رحمه الله تعالى في وجهه، إلى عهد النهضة الحديثة .

فقد هبَّ العلماء لدحض شبهات وتعللات المؤيدين للمنع، فكتبوا، وحاضروا وألفوا بما يتجاوز العد[2]، حيث لم تعدُ تلك التشريعات والقوانين

---

(١) الذخيرة للقرافي ٦/ ٣١٤ وأحكام الأوقاف للزرقا ص: ٢٤.

(٢) من أولئك الشيخ العلامة محمد بخيت المطيعي فقد ألف كُتيباً أسماه: « المرهفات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية »، وألف كتاباً آخر أسماه: « إرشاد =

التـي وضعـت أن تكون حبراً على ورق، فقد اسـتمر عمـل الناس على الوقف عامة وعلى الذرية والأهل بطرقهم الخاصة، وإن لم يوثقوه في المحاكم الشرعية، وبهذا علم أن إبطال الوقف بجميع أنواعه غير ممكن، لأن ذلك يتنافى مع مقتضى الوقـف واحترام إرادة الواقفـين، التي كانت عباراتهم كنص الشـارع يعني في وجوب العمل ولزوم الاتباع كما قرره الفقهاء[1] إ لا في مسائل محددة[2].

فإنْ حدث أن حُلّت الأوقاف بقرار سياسي فذلك لا يعني إسقاط حكمها وانتهـاء وضعها، بـل تبقى وقفاً مادام الانتفاع بها ممكنـاً، فإن تعذر تصرف بها الناظـر بـإذن القاضي الشرعـي بما تقتضيـه المصلحة التي أرادهـا الواقف، من الاسـتبدال ونحـوه مما يحقق اسـتمرار العـين، ودوام الانتفاع بهـا للجهة التي عينهـا، ويكون التصرف الـذي يطرأ على الوقف بفعل السياسـة باطل شرعاً، لأنـه مصادم لما أجمعـت الأمة عليه، والتصرف المبني عـلى الباطل يكون باطلاً مثلـه، ويعود بإثمه واضع قانون المصادرة، وهو الذي يحذر منه الواقفون كثيراً بقولهم: وقفاً مؤبداً ما دامت السماوات والأرض ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ ﴾ .

= العبـاد في الوقـف على الأولاد »، وألف الشـيخ محمد حسـنين مخلوف كتاباً أسـماه: « منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلـي من الدين »، وكتب العلامة محمد أبو زهرة في ذلـك كثـيراً في « محاضرات في الوقـف »، والعلامة محمد زاهـد الكوثري في مقالاته، حيث كتب ثلاث مقالات محققة، وهي مطبوعة جميعاً.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ١/ ٢١٩ وإن كان لابن القيم تعقيب على ذلك كما في اعـلام الموقعـين ١/ ٣١٥ إلا أن كتب الفقه طافحة بذكـر ذلك من غير نكير إلا في المسائل المستثناه.

(٢) وهي سبع مسائل ذكرها ابن نجيم في المرجع السابق.

فـلا يترتب عـلى حل الأوقاف أثر معتبر شرعاً، ومـن وضع يده عليه بناء عـلى ذلك يكـون غاصبـاً يضمنه ضمـان المغصوب بأقـصى القيـم[1]، ويجب رده لأصحابـه ومسـتحقيه، ولا يعفيه من ذلك كـون الوضع بقانون، فالحلال لا يحرمه قرار ولا أمر ولا نهي، فقد كان ﷺ يحذر من مثل ذلك ويقول: « **إنكم تختصمـون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحـن بحجته من أخيه، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له بـه قطعة من نار** »[2].

فـإذا كان حكم النبي ﷺ بحسـب دعوى الظاهر لا يغـير الحقيقة، لذلك أمر النبي ﷺ بعدم الاعتداد به، فما الظن بحكم غيره ؟!

ومعلوم أن حل الوقف يعتبر مصادرة لأصحاب الحق، وأخذاً لأموالهم ظلمـاً وعدوانـاً، ووضعه في غـير موضعه بهتاناً، فلا يحـل لآخذه كما لا يحل لمعطيه ..

ويترتـب عليه ما يترتب على اليد العاديـة الغاصبة، وهي لا تخلو من أحد ثلاثة أمور:

١ - أن يكون المغصوب على حالته وقت الغصب.

٢ - أن يكون قد حصل فيه نقص.

---

(١) كما ذهب إلى ذلك الشافعية انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٧٩، وحاشية البجيرمي على الإقناع ٢/ ٣٨٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٢٩٣، ٤١٢.

(٢) أخرجه مسلم في الأقضية برقم: ١٧١٣ من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

٣- أن تحصل فيه زيادة.

فـإن كان الأول فـإن الأمر فيه ظاهـر، وهو وجوب رد عينـه مع نمائه من ريع، ثمراً كان أو حباً، أو نقداً أو نحو ذلك، وضمان أجرة مثله مدة الغصب.

وإن كان الثـاني، وهو ما لو حصل في المغصوب شيء من النقص، فإما أن تمكن إعادته فتجب، أو لا فيضمن النقص بأقصى القيم كماتقدم[1].

وإن كان الثالـث، وهـو أن يكون قد حصـل في المغصوب زيادة، فلا يخلو الحال من أحد ثلاة أمور:

الأول: أن يحـدث الغاصـب شـيئاً يمكـن نقضـه ولـه قيمة بعـده كالبناء والغراس.

الثـاني: أن يُوجد الغاصب شـيئاً يمكن نقضه ولكن ليسـت له قيمة بعده كالبياض في الحائط.

الثالث: أن يوجد الغاصب شيئاً لا يمكن نقضه.

أمَّـا الأول، فـإن كانـت الأنقـاض والأشـجار - ونحوهـا من سـيارات وأجهزة ومعدات من مال الوقف - وكان لو عدم البناء لا يبقى لغير الأنقاض - ونحوهـا - قيمـة، فإنه يؤخـذ منه الأصل والزيادة، وليـس له أن يرجع على الوقـف بشيء، وإن كانت الزيادة من مال الغاصب، فإن لم يضر أخذه بالوقف أخذها، وإلا فلا .

---

(١) روضة الطالبين للإمام النووي ٢/ ١٤١، ١٥٢ .

وأمَّا الثاني والثالث، فإنه يكلف الخروج منه ولا يلزمه شيء للوقف[1].

نعم قد ينحل الوقف في صور تعتبر شرعية، وهي:

١ - انتهاء مدته إذا كان محدد المدة كما يراه السادة المالكية .

٢- انقراض الموقوف عليهم .

٣- إذا تخربت أعيانه ولم يمكن تعميرها أو استبدالها أو الانتفاع بها انتفاعاً يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة. وفي هذه الصور يكون الوقف في حكم المنتهي.

أما في الصورة الأولى التي لا تصح إلا على مذهب مالك كما تقدم فإن الوقف يعود إلى مالكه حيث انتهت مدة الوقف.

وأما الصورة الثانية فإنها تعود ملكاً لأقرب الناس للواقف يوم انقطاعه[2].

وأما الصورة الثالثة فإن لم يمكن تعمير الوقف بأي حال من الأحوال، ولو بالاقتراض عليه فإنه يكون كالوقف التالف العين بموت أو نحوه .. فلم يعد يتعلق بالوقف حكم .

---

(١) مباحث الوقف للشيخ محمد زيد الإبياني بك ص: ١١٩ .
(٢) منهاج الطالبين للإمام النووي ٢/ ٢٨٦ .

فهـذه الصور التي يمكـن أن يقال فيها بانتهاء حكـم الوقف، دون صور تقنين مصادرته وحله، فإنه وإن انحل قانوناً، إلا أنه لا ينحل حكماً وشرعاً.

نعم قد تكون هناك ظروف استثنائية تؤدي إلى إنهاء الوقف سياسياً، فتصدر الدولـة قانوناً بضمه إلى الأموال العامـة في الدولة، أو صرفه في غير مصرفه أو نحو ذلك ولكن هذا وإن تم إدارياً أو سياسـياً، فإنه لا يكون شرعياً، بل يبقى الوقف كما هو ويتعين إعادته إلى وضعه الحقيقي الذي اعتبره الواقفون.

وذلـك لأن مثل هذه التصرفات غير معتبرة شرعـاً، لأنها تصادم أحكاماً قطعيـة لا تقبـل الاجتهـاد بإلغائهـا كليـة، وإنما قد يكـون الاجتهـاد في بعض جزئياتها الظنية، ولذلك لم يقبل العلماء بإلغاء الأوقاف مطلقاً كما تقدم، وذلك عمـلاً بقولـه ﷺ: « **على المرء المسـلم السـمع والطاعة فيما أحـب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعـة** »[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم في الإمارة برقم ٨٣٩ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.